أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت — محكمة التمييز

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت
الشيخ/ صباح الأحمد الجابر الصباح
محكمة التمييز
الدائرة الجزائية الثانية
بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ ٥ ذو القعدة ١٤٤٠هـ الموافق ٢٠١٩/٧/٨م

برئاسة السيد المستشار/ عبدالله جاسم العبدالله "وكيل المحكمة"
وعضوية السادة المستشارين/ منصور أحمد القاضي ، عطية أحمد عطيه
هاني محمد صبحي ، خالد محمد القضابي
وحضور الأستاذ/ أحمد علي المشد رئيس النيابة
وحضور السيد/ جراح طالب العنزي أمين سر الجلسة

"صدر الحكم الآتي"

في الطعن بالتمييز المرفوع من:

"ضد"

النيابة العامة.

والمقيد بالجدول برقم ٢٤٤ لسنة ٢٠١٩ جزائي/٢.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن:

بأنه في يوم ٢٠١٧/٩/١٢ في دائرة حماية الأحداث بمحافظة العاصمة:

١- هتك عرض المجني عليه . بالإكراه وذلك بأن أدخله عنوة إلى إحدى دورات المياه وأشهر في وجهه سكينا هدده بها وتعدى عليه بالضرب وحسر عنه ملابسه في . على النحو المبين بالتحقيقات.

٢- وجه للمجني عليه في مكان عام وعلى مسمع من آخرين عبارات السب المبينة بالتحقيقات على نحو يخدش شرفه واعتباره.

وطلبت عقابه بالمواد ١/١٩١ ، ٢١ من قانون الجزاء، والمادتين ١/١-٢ ، ٢/١٥ من قانون الأحداث رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧.

ومحكمة جنايات الأحداث قضت حضوريا بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٣:

بحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ عما أسند إليه.

استأنف الطاعن هذا الحكم.

ومحكمة استئناف جنايات الأحداث بالمحكمة الكلية قضت بتاريخ ٢٠١٩/٢/٤:

بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة:

ومن حيث أنه لما كانت المادة الثامنة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته المعدلة لا تجيز الطعن بالتمييز في المواد الجزائية أمام محكمة التمييز إلا في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف العليا في مواد الجنايات وفي مواد الجنح التي تصدر من تلك المحكمة بعد التعديل، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠١٩/٢/٤ من محكمة استئناف جنايات الأحداث بالمحكمة الكلية المشكلة وفق نص المادة ٤٩ الفقرة الأولى من القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الأحداث المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ ، فإن الطعن فيه بطريق التمييز أمام هذه المحكمة يكون غير جائز، ولا يغير من ذلك أن الحكم

المطعون فيه قد صدر في جناية طالما لم يصدر من محكمة الاستئناف العليا، ولم ينص القانون على جواز الطعن بأحكام محكمة استئناف جنايات الأحداث أمام محكمة التمييز، فإن الطعن بالتمييز على قضاء الحكم أمام هذه المحكمة يكون غير جائز وهو ما يتعين القضاء به.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بعدم جواز الطعن.

أمين سر الجلسة **رئيس الجلسة**